

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009 يعين السيد عبد الحفيظ زروال، مديرًا للدراسات في قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بميلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أولٍ يوليو سنة 2009 يعين السيد علي بوقرورة، مديرًا للمركز الجامعي بميلة.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة،  
**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الجامعي ومهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

**المادة 2 :** يصنف المركز الجامعي ومهد المركز الجامعي في الصنفين : 1° القسم 2 وبالقسم 1.

**المادة 3 :** تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربیع 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يحدد تصنيف المركز الجامعي ومهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	1008	م	2	أ	المدير	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلات (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	الأمين العام	المركز الجامعي
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أكademie بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مدير المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أكademie بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	نائب مدير	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- أستاذ مساعد مرسم، قسم أ''.	363	م - 1	2	أ	مسؤول المركز المكلف للغات	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتفاوت والتعليم عن بعد	
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز لسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p> <p>- متصرف مرسم له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز لسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p>	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المركز الجامعي

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس رئيسي في الخبر والصيانة على الأقل، مرسوم له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في الخبر والصيانة، له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مسؤول البهوجي التكنولوجي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم.  - متصرف أو مقتضد له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في الخبر والصيانة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بمديرية المركز الجامعي	المركز الجامعي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم.  - متصرف أو مقتضد له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي بمديرية المركز الجامعي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم.  - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية المشتركة	

**المادة 4 :** تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	597	م	1	ب	مدير
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	مدير مساعد
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	رئيس قسم
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتضد على الأقل، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	نائب مدير الإدارة المالية
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	215	م - 1	1	ب	مدير مكتبة المعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتضد على الأقل، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة المعهد رئيس مكتب الأمن الداخلي للمعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة في المخبر والصيانة على الأقل، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مخبر
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالمكتبات الجامعية على الأقل، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة بمكتبة المعهد

**المادة 5 :** تطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي "رئيس مصلحة بالقسم" التابع لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق به، طبقاً للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المنصب العالي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق رئيسي للإدارة، له ثلاثة (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة بالقسم

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

- إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، لا سيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

**يقرر ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحة بهذا القرار.

**المادة 2 :** لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 18 أبريل سنة 2009

الطيب لوح

**المادة 6 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي " رئيس مصلحة بالقسم التابع لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنتهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

**المادة 7 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للمعهد الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الناتجة عن التصنيف القديم للمعهد الجامعي في الصنف "أ" القسم "3" ، إلى غاية إنتهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

**المادة 8 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للمعهد الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية السارية المفعول إلى غاية إنتهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

**المادة 9 :** يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

**المادة 10 :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمعهد الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحة التقنية المشتركة.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009.

**وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كريم جودي  
رشيد حراوبية**

**عن الأمين العام للحكومة**

**وبتقديره  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشبي**